

## مواصفات زي الجوانات

- ١ - القمميص : أزرق فاتح ( سماوى ) .
- ٢ - الجونلة ( التنورة ) : كحلي ( أزرق غامق ) .
- ٣ - المنديل : أرضية حمراء محاطة بشريطين أبيض وأخضر بعرض واحد سم لكل منهما .
- ٤ - غطاء الراس : لحاف ابيض .
- ٥ - الحذاء : جلد أسود .
- ٦ - الجوارب : حريمي بلون بيج .
- ٧ - عقدة المنديل : إطار جلدي أسود عليه شارة الهيئة القومية للكشافة والمرشدات .
- ٨ - علم السلطنة : يوضع أعلى الجيب الأيمن .
- ٩ - شارتا الكتف : قطعنا قماش مقوستان ولون الأرضية أحمر مكتوب عليها بلون أبيض جوانات عمان باللغة العربية والآخرى جوانات عمان باللغة الانجليزية - وتوضع الشارة العربية أعلى الكتف الايمن والآخرى أعلى الكتف الايسر .
- ١٠ - شارة الجوانات : توضع على الجيب الايمن ( شارة الهيئة الخاصة بالجوانات باللون الاحمر ) .
- ١١ - علامات رئيسة الفريق : (٣) اشربة حمراء بطول الجيب الايسر (وتشبيك مع اسفل قلاب الجيب ) .
- ١٢ - علامات رئيسة القسم : (٢) شريط احمر بطول الجيب الايسر (وتشبيك من اسفل قلاب الجيب ) .
- ١٣ - علامات وكالة القسم : شريط احمر بطول الجيب الايسر (وتشبيك من اسفل قلاب الجيب ) .

### مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

منشور مالي

رقم ٩٣/١

بتعديل نظام الخزائن الحكومية

الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٦

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية

والاقتصادية .

- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ باصدار قانون الرقابة المالية للدولة .  
وعلى نظام الخزائن الحكومية الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٦ وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** تضاف الى المادة (٤) من المنشور المالي رقم ٨٧/٦ المشار اليه فقرة جديدة نصها الآتي :

(( ويجوز في حالة الخزائن التي يقل المبلغ المحتفظ به فيها عن الفي ريال عماني أن يعهد الى احد الموظفين الدائمين القيام بعمل أمين الخزينة بالاضافة الى عمله الاصيل)).

**مادة (٢) :** يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

**مادة (٣) :** ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ١٩ ذو الحجة ١٤١٣ هـ

الموافق : ٩ يونيو ١٩٩٣ م

## وزارة البلديات الاقليمية والبيئة

قرار وزاري

رقم ٩٣/١٣٢

- بعد الاطلاع على قانون تنظيم البلديات الاقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٨٧ .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٦٢ بتشكيل لجان البلديات الاقليمية .  
وبعد التنسيق مع وزارة الداخلية .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

- مادة (١) :** يضم محمد بن سالم بن سعيد العيسري الى عضوية لجنة البلدية بولاية ابراء ممثلا للاهالي ، وذلك بدلا من سالم بن منصور بن حمود السناوي .
- مادة (٢) :** يضم يعقوب بن سليمان بن سالم الحراسي الى عضوية لجنة البلدية بولاية بركاء ممثلا للاهالي ، وذلك بدلا من احمد بن عبدالله بن خلفان السيابي .